# موضوع رقم (4)

# نفقة العدة

## 168- خطة البحث:

لما كانت نفقة العدة تتفق فى الكثير من أحكامها مع نفقة الزوجية، فسيكون محل دراستنا هنا الأحكام التى تنفرد بها نفقة العدة، على أن يرجع فى الأحكام المشتركة بينهما إلى موضوع رقم (3) الخاص بنفقة الزوجية.

## 169- المعتدات اللائى تجب لهن نفقة العدة:

تجب نفقة العدة لكل من:

1- المعتدة من طلاق رجعى أو بائن، سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى[1].

وسند الحنفية فى استحقاق النفقة للمعتدة من طلاق بائن أن الآية القرآنية التى أوجبت النفقة الزوجية ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ جاءت عامة تشمل الزوجات والمطلقات رجعيا كان الطلاق أو بائنا، وقوله تعالى فى شأن المعتدات: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، وقوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾، جاء جميعا دالا على إبقاء المعتدة على ما كانت عليه قبل الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.

ولأن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم فى مدة العدة.

أما قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ فقد نص على نفقة المعتدة الحامل لأن عدتها تكون غالبا أطول من غيرها فتجب لغيرها من باب أولى.

---

(1) حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص609.

وأما حديث فاطمة بنت قيس[1] النافى للنفقة فقد رده عمر بقوله: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت»[2].

والمعتدة كالزوجة تسقط نفقتها إذا ثبت نشوزها، بأن تخرج من بينها فى غير حالة الضرورة [3].

---

(1) ونص الحديث: «بت زوجى طلاقى فلم يجعل لى رسول الله نفقة ولا سكنى».

(2) أما الشافعية والمالكية وجمهور السلف فقد ذهبوا إلى أن المعتدة من طلاق بائن لها السكنى حاملا كانت أو غير حامل، ولها النفقة أيضا إذا كانت حاملا استنادا إلى:

1- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾،

فإن ضمائر النسوة فيه ترجع إلى المبانات، وقد أوجب لهن السكنى دون تفصيل وعلق وجوب النفقة لهن بالحمل، فتجب بوجوده وتنتفى بانتفائه.

2- بما روى عن فاطمة بنت قيس (راجع نص الحديث فى هامش 2).

3- أنه لا ارتباط بين النفقة والسكنى نفيا – كما ذهب الحنابلة والظاهرية – ولا إثباتا كما ذهب إليه الحنفية، لأن النفقة تجب فى نظير بقاء حق الرجعة للزوجة فتكون للمطلقة رجعيا، أو لإحياء الولد فتكون للحامل، والسكنى تجب لتمكين المطلقة من إتمام التربص المطلوب منها فتكون لكل مطلقة.

أما الحنابلة والظاهرية وإسحاق وأبو ثور، فقد ذهبوا إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة ولو كانت حاملا، واستندوا فى ذلك إلى ما روى عن فاطمة بنت قيس، وأن النفقة والسكنى إنما تجبان فى مقابل ثبوت حق الرجعة للزوج وهو لا يملك فى الطلاق البائن رجعة، وأن للمطلقة بائنا أن تعتد حيث تشاء، وليس لأحد أن يمنعها من الخروج من بيتها.

(3) **وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1920/12/17 بأن:**

«اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن المنصوص عليه شرعا أن المطلقة تعتد فى البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل التفرقة وإن طلقت وهى فى غير مسكنها عادت إليه فورا ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج. ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة. فهى والزوجة فى حكم الطاعة والنشوز سواء مادامت فى العدة».

وإذا كان مفروضا للمرأة حال زوجيتها نفقة زوجية، ثم طلقت فإن المفروض يستمر ولا يسقط بالطلاق، لأن المطلقة مادامت فى عدتها فهى محبوسة على ذمة المطلق لبقاء أثر النكاح مادامت فى العدة.

**وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 22 يناير سنة 1918 بأن:**

«نفيد: أن صاحب الفتاوى الأنقروية نقل بصحيفة 110 جزء أول وكذا صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة 388 جزء أول اختلافا بين علماء المذهب فى كون النفقة المفروضة تسقط بالطلاق كالموت أو لا تسقط، وأما فرض القاضى الذى هو حكم بالنفقة فلا يسقط بالطلاق بل يبقى الفرض مستمرا فى مدة العدة لأن المطلقة مادامت فى عدة مطلقها فهى محبوسة على ذمته لبقاء أثر النكاح مادامت فى العدة ولو كان الطلاق بائنا فلا تحتاج إلى فرض جديد. وأما ما يتعلق بانقضاء العدة وعدمه فالقول قولها فى ذلك لأنه لا يعلم إلا من جهتها».

**كما قضت محكمة النقض بتاريخ 1984/4/24 فى الطعن رقم 33 لسنة 52ق «أحوال شخصية» بأن:**

«لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لفظ النفقة – فى القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 44 لسنة 1979، والمرسوم بقانون 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء عاما مطلقا فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها، وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى بتطليق المطعون عليها على الطاعن وعدله بجعل المقضى به نفقة زوجية نفقة عدة لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين انقضاء عدتها شرعا، يكون قد فصل فى طلب كان مطروحا أمام محكمة أول درجة».

2- المعتدة من فرقة هى تطليق من القاضى بسبب من قبل الزوج لأن القاضى ينوب عن الزوج فى التطليق فكأن الزوج هو الذى طلق زوجته[1].

---

(1) عمر عبد الله، ص565 – نقض طعن رقم 40 لسنة 54ق – أحوال شخصية – جلسة 1987/5/26.

3- المعتدة من فرقة هى فسخ لعقد الزواج، إذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوج، سواء كان السبب معصية كفعله مع إحدى أصول الزوجة أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة أو إبائه عن الإسلام أو ردته، أو ليس معصية كاختياره نفسه عند البلوغ أو الإفاقة أو الإيلاء أو اللعان.

وسواء حصلت الفرقة بغير قضاء القاضى أو بقضائه. فالفسخ يأخذ حكم الطلاق البائن فى أكثر أحكامه وبخاصة ما يتعلق منها بالعدة.

4- المعتدة من فرقة بسبب من جانبها ليس بمعصية، كما إذا كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها من زوجها، واختيارها نفسها عند البلوغ أو الإفاقة أو بسبب نقصان مهرها عن مهر مثلها إذا زوجت نفسها بدون وليها.

أما إذا كان سبب الفرقة معصية من جهتها، كردتها أو امتناعها عن الإسلام بعد إسلام زوجها ولم تكن كتابية أو فعلها مع أحد أصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، فليس لها إلا السكنى فقط، وتسقط باقى أنواع النفقة الأخرى لأن سكنى المعتدة فى بيت العدة – وهو البيت الذى كانت تقيم فيه وقت الفرقة قد تعلق به حقان: أحدهما حق المرأة الممنوعة من الخروج والثانى حق الشرع لصيانتها زمن العدة، فيسقط بفعلها ما هو حق خالص لها وهو أنواع النفقة الأخرى عدا السكنى لما فيها من حق الشرع[1].

## إنما لا تجب النفقة لكل من:

1- المعتدة من وفاة: فلا تستحق النفقة عند الأحناف ولو كانت حاملا لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج لانتهاء الزوجية بموته، ولا على الورثة لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج وهو عقد شخصى محض فكل ما يترتب عليه من الحقوق يكون حقا شخصيا، والورثة لم يكونوا طرفا فى العقد.

## وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1918/3/20 وجاء بفتواها:

«اطلعنا على السؤال ونفيد أنه نص فى المادة (331) من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء

(1) حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص611 – الدكتور عبد الرحمن تاج – ص407 وما بعدها.

كانت حائلا أو حاملا. ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة فى تركة المتوفى المذكور».

2- المعتدة من فرقة فى زواج فاسد أو وطء بشبهة، لأن عقد الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى حق من حقوق الزوجية ولا تجب للمرأة فى عقد الزواج الفاسد نفقة، فبطريق الأولى لا تجب لها نفقة فى فترة العدة.

وليس هناك عقد أصلا فى حالة الوطء بشبهة.

## 170- تاريخ بدء العدة بالنسبة للنفقة:

### (أ) حكم المادة (5 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985:

تنص المادة (5 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن:

«على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإن لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

**وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به»**[1].

---

(1) وكانت المادة (5 مكررا) المضافة بالقرار بقانون 44 لسنة 1979 تنص على أن:
«يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص. وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.
وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الذى يرشد عنه المطلق، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل».

وقد رصدت المادة (43 مكررا)[1] المضافة بذات القانون عقوبة جنائية جزاء مخالفة أحكام المادة السابقة.

**وسنتناول دراسة هاتين المادتين تفصيلا عند تناول أحكام الطلاق والرجعة بالكتاب الرابع، ولذا نكتفى هنا بإيضاح ما يأتي:**

1- أن النص أوجب على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموظف المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق، واعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه أى بتوقيعها على إشهاد الطلاق، أو بإعلان الموثق لها بإيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، كما أوجب على الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير العدل رقم 3299 لسنة 1985.

غير أن المشرع لم يقصر علم الزوجة بالطلاق على هاتين الوسيلتين بل يجوز لها إثبات وقوع الطلاق بكافة طرق الإثبات المقررة شرعا[2].

2- أن المادة فرقت فى تاريخ ترتيب آثار الطلاق عند إخفاء الزوج له بين آثاره غير المالية وبين آثاره المالية.

ومثال الآثار غير المالية للطلاق مدة العدة وحق الزوج فى مراجعة مطلقته رجعيا وبعض أحكام النسب.

ومثال الآثار المالية للطلاق الميراث ونفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق[3].

---

(1) وهى تقابل المادة (23 مكررا) المضافة بالقرار بقانون 44 السنة 1979.

(2) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون – عبد الناصر العطار فى الأسرة وقانون الأحوال الشخصية – ص102

(3) تصريح الدكتور محمد على محجوب – مقرر اللجنة المشتركة بمجلس الشعب حال مناقشة المادة (مضبطة المجلس – الطبعة المؤقتة – الجلسة 97 بتاريخ 1985/7/1 – ص4). =

3- تترتب آثار الطلاق غير المالية من تاريخ إيقاعه ولو أخفاه الزوج عن زوجته، ولم تعلم به من طريق آخر، ذلك أن هذه الآثار من حقوق الله والاحتياط فيها واجب، فتبدأ عدة المطلقة من تاريخ الطلاق لأن العدة أجل حدده الشارع بعد حصول سببها وهو الطلاق فتوجد دون توقف على العلم بها.

أما آثار الطلاق المالية ومنها النفقة فلا تترتب إلا من تاريخ علم الزوجة بالطلاق سواء بالوسيلتين المنصوص عليهما بالمادة أو عن طريق إثبات حصول الطلاق بأى طريق من طرق الإثبات الشرعية.

ومعنى ذلك أن المطلقة تظل تتقاضى حقوقها المالية كزوجة حتى يتحقق علمها بالطلاق. فإذا علمت بالطلاق، فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم حقها فى المطالبة بحقوقها المالية.

**ويترتب على ذلك تعديل بدء بعض المواعيد التى نصت عليها بعض التشريعات. ومن أمثلة ذلك:**

1- ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 (المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) من أنه: «ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى»، فقد أسلفنا أن هذا النص يسرى على نفقة العدة، ومن ثم لا تبدأ مدة السنة المذكورة إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق. فحكم الفقرة المذكورة يعتبر معدلا بالمادة (5 مكررا) سالفة الذكر.

2- ما نصت عليه المادة (1/17) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 من أنه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» - فلا تبدأ المدة المذكورة إلا منذ تاريخ علم المطلقة بطلاقها. ويعتبر حكم الفقرة المذكورة معدلا بالمادة (5 مكررا) سالفة الذكر.

---

= ورغم أن الميراث حق مالى إلا أن النص خصه بالذكر، ثم أعقبه بعبارة «والحقوق المالية الأخرى» - وقد علل رئيس مجلس الشعب ذلك بقوله: «كان البعض يريد أن يقتصر على الحقوق المالية ولكنى طالبت اللجنة بوضع كلمة «الميراث» لإظهاره فقد يشك فى أنه حق مالى لأن له صفة أخرى ... الخ» - (مضبطة المجلس - الطبعة المؤقتة - الجلسة 97 بتاريخ 1985/7/1 - ص13)

3- ما نصت عليه المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغاء اللائحة بالقانون رقم (1) لسنة 2000 من أن: «القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكين وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة»- فلا تبدأ المدة المنصوص عليها بهذه المادة إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق. ويعتبر حكم المادة معدلا بالمادة (5 مكررا)[1].

كما يترتب على حكم المادة (5 مكررا) أن المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا فى ذمة المطلق من تاريخ علمها بالطلاق بلا توقف على قضاء أو رضاء، ويعتبر حكم هذه المادة معدلا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون 25 لسنة 1920 التى تقضى بأن: «المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا، كما فى المادة السابقة، من تاريخ الطلاق».

**(أنظر أيضا بند 174).**

وقد أخذ المشرع فى ذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - بما قرره جمهور الفقهاء - من أن آثار الطلاق تترتب من وقت وقوعه وبرأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى من ترتيب آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة فى حالة ما إذا كتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها[2] فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه:

«ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره وفى هذا إضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق

---

(1) يؤيد ذلك ما صرح به مقرر اللجنة المشتركة حال مناقشة المادة بمجلس الشعب من أنه: «... لأن الحقوق المالية كالميراث، والنفقة، ومؤخر الصداق، كل هذه حقوق لا تسقط بالتقادم إلا من تاريخ علم هذه المطلقة بهذا الطلاق». والمعنى الذى يقصده مقرر اللجنة المشتركة أن مدة عدم سماع الدعوى عن الحقوق المذكورة لا تبدأ إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق.

**(مضبطة مجلس الشعب - الطبعة المؤقتة - الجلسة 97 بتاريخ 1985/7/1 - ص4)**

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون.

رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عشرتها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهرا إياه فى وجهها محاولا به إسقاط حقوقها، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا: لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدر المختار للحصفكى وحاشية رد المحتار لابن عابدين الجزء الثانى فى باب العدة .... ورتبت هذه المادة آثار الطلاق طبقا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه، وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق وأخذ المشروع رأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة فى حالة ما إذا كتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها .... الخ).

والمادة تتناول عدة الطلاق الذى يوقعه الزوج أما إذا كان القاضى هو الذى أوقع الطلاق، فإن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

**وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1957/5/27 بأن:**

«... ولا تبدأ العدة فى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف وتأيد، أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا. والله أعلم».

**(ب) التعديل الوارد بالمادة 21 من القانون رقم (1) لسنة 2000:**

نصت المادة 21 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن: «لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق .... ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية».

**وينبنى على هذا النص ما يأتي:**

1- أن آثار الطلاق غير المالية لا تترتب من تاريخ إيقاعه إلا إذا كان ثابتا بالإشهاد ووثيقة رسمية، مالم تنكر الزوجة الطلاق.

2- أن الزوجة إذا دعت وقوع الطلاق وأنكره الزوج، فلا يثبت الطلاق إلا بالإشهاد ووثيقة رسمية.

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ 15 يناير سنة 2006 فى القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية «دستورية» بعدم دستورية المادة (21) سالفة الذكر. (أنظر فى التفصيل المجلد الرابع بند 107 مكررا).

## 171- أنواع نفقة العدة:

تجب للمعتدة كافة أنواع النفقة التى تجب للزوجة، فيجب لها الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وبدل الفرش والغطاء وأجر الخادم ومؤنسة.

غير أنه لما كانت الكسوة تجب للزوجة كل ستة أشهر، فإن الكسوة لا تستحق للمعتدة إلا إذا بلغت عدتها ستة أشهر. فإذا طالبت المعتدة بالكسوة قبل أن يمضى على عدتها ستة أشهر وجب على المحكمة رفض طلبها[1].

**وبهذا الرأى قضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ 1987/11/10 فى الدعوى رقم 141 لسنة 1985.**

## 172- الصلح على نفقة العدة:

الصلح على نفقة العدة، هو تقدير الطرفين لها.

وقد جاء بالدر المختار: «ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة»[2] – وقد أخذت قلة من الفقه[3] وبعض المحاكم بهذا الرأي، وذهبت إلى أنه يجوز الصلح على نفقة العدة إذا كانت بالأشهر، أما إذا كانت

---

(1) فى هذا المعنى حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص609 وما بعدها، فقد جاء به «قوله إن طالت المدة» أشار إلى الاعتذار عن محمد حيث لم يذكر الكسوة، وذلك لأن العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت إليها لطول المدة كممتدة الطهر يجب».

(2) مطبوع مع حاشية ابن عابدين – جـ3- ص610.

(3) المستشار صلاح الدين زغو – ص167 وما بعدها.

بالحيض فإنه لا يصح للجهالة لاحتمال أن يمتد الطهر بالمرأة، وأن ما قضت به المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم 25 لسنة 1929 من عدم سماع دعوى نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، وتنفيذ حكم بنفقة عدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق متفق مع هذا لأن المنع من المطالبة بنفقة العدة بعد سنة من تاريخ الطلاق لا يجعل العدة معلومة ولا يدفع الجهالة لاحتمال انقضاء العدة بالحيض قبل مضى سنة فلا زالت الجهالة قائمة.

بينما ذهبت بعض الأحكام إلى تحديد أقصى مدة يمكن فيها ادعاء عدم انقضاء العدة يجعل الصلح على نفقتها صحيحا فلا يقبل الدفع بعدم جوازه لأن العدة غير محدودة[1].

غير أن أغلب الفقهاء القدامى – وفى مقدمتهم العلامة ابن عابدين – والمحدثين خالفوا ما جاء بالدر المختار وأخذت به بعض المحاكم، وذهبوا إلى أن جهالة المصالح عنه لا تضر، وأن الصلح على مجهول صحيح لأن جهالته لا تفضى إلى المنازعة ولأن المصالح عنه ساقط[2].

---

(1) مصر الشرعية الدعوى 1329 لسنة 1937 مستأنف بتاريخ 1938/4/3 – أيضا محكمة السيدة فى 1952/1/28 مشار إليه فى صلاح الدين زغو ص168 هامش 1.

(2) فقد جاء بحاشية ابن عابدين – جـ3 – ص610 – تعليقا على ما جاء بالدر المختار:
«... أن جهالة المصالح عنه لا تضر، ثم رأيت المقدسى فى باب الخلع اعترض كذلك، وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت فى الذمة، بخلاف الدين الثابت فى الذمة إذا صولح عنه فإن جهالته لا تضر».
كما جاء فى الجزء السابع من حاشيته فى (كتاب الصلح) ص219 ما يأتى:
«وتقدم فى باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم، لأن جهالة الساقط لا تفضى إلى المنازعة، ولأن المصالح عنه ساقط فهو مثل الإبراء عن المجهول فإنه جائز عندنا لما ذكر».
**وجاء ببدائع الصنائع – جـ6 – ص49 ما يأتى:**
«وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط لجواز الصلح حتى أن من ادعى على آخر حقا فى عين فأقر به المدعى عليه أو أنكر فصالح على مال معلوم جاز لأن الصلح كما يصح بطريق المعارضة يصح بطريق الإسقاط ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق=

وطبقا لهذا الرأى – الذى نأخذ به – يكون الصلح على نفقة العدة أيا كان نوعها، سواء بالحيض أو بالأشهر صحيحا، ولا يمنع من ذلك جهالة العدة بالحيض فى بعض الحالات.

## 173- الإبراء من نفقة العدة:

**راجع بند (136).**

## 174- عدم سماع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق:

تنص الفقرة الأولى من المادة (17) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن:

**«لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق».**

وقد حدا المشرع إلى وضع هذا النص – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المذكور – أنه بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن (وقت صدوره) بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1920 تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض

---

= المعاوضة لجهالة أحد البدلين فيصحح بطريق الإسقاط فلا يؤدى إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والقبض لأن الساقط لا يحتمل ذلك».

وجاء بمؤلف فقه السنة للأستاذ السيد سابق – المجلد الثانى – الجزء الثانى عشر ص392:

**ويشترط فى المصالح عنه الشروط الآتية:**

1- أن يكون مالا متقوما أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم.

وجاء بمؤلف الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدنى طبعة 1978 للدكتور يس محمد يحيى ص298.

«يشترط أن يكون المصالح عنه معلوما إذا كان يحتاج إلى القبض والتسليم، فإن لم يحتاج إلى القبض والتسليم فلا يشترط فيه هذا الشرط ويجوز أن يكون مجهولا، والعلة فى ذلك أن المصالح عنه إن كان مما يحتاج إلى التسليم يجب أن يكون معلوما لأن جهالته تفضى إلى المنازعة وليس الأمر كذلك إن كان لا يحتاج إلى التسليم».

لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة ثلاث سنين[1].

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق. فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهى أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة 17 من مشروع القانون».

وليس معنى هذا النص انقضاء العدة بمضى السنة، وإلا كان ذلك نسخا لما جاء بالقرآن. فالقانون لم يتعرض للعدة ولا لانتهائها، ولا لحل تزوج المطلقة، وإنما منعها من المطالبة بنفقة عدة أكثر من سنة من تاريخ الطلاق فقط[2]، للاعتبارات التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون. ومن ثم لا يجوز

---

(1) فكانت تنص المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1920 على أن: «من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الدم فى أثنائها. أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى أو يمضى عليها سنة بيضاء، وفى الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها، وإن لم تره تنقضى عدتها بانتهاء السنة، فإن كانت مرضعا وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالإقراء. وإن تأخر حيضها مدة الرضاع كان الحكم فى تأخر حيضها هو ما تقدم. وفى الحالين: لا تسمع دعواها أن لها عادة فى الحيض لأكثر من سنة وقد تدخل المشرع بهذا النص لمعالجة بعض الآثار الضارة التى تترتب على تطبيق فقه المذهب الحنفى فى انقضاء العدة، فالمعتدة من طلاق إذا اعتدت بالإقراء ثم لم تر الدم، فإنها إذا بلغت سن اليأس تستأنف العدة من جديد»، وتعتد بالأشهر، فإذا انقطع حيضها فى الثلاثين فإنها تنتظر معتدة إلى الخامسة والخمسين، ولا شك أن فى ذلك قطع للسبيل عليها فى الزواج وإرهاق كبير للزوج فى الاستمرار بالإنفاق عليها طوال فترة العدة، فضلا عما كانت تدعيه بعض المطلقات من عدم رؤية الحيض بقصد الحصول على نفقة العدة لمدة طويلة.

(2) الدكتور أحمد الغندور – الطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون – ص296.

للمطلقة طلب نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، ويكون الجزاء عند هذا الطلب هو قضاء المحكمة بعدم سماع الدعوى.

فإذا حصل الطلاق بتاريخ 1987/1/3، وطالبت المطلقة بنفقة عدة من هذا التاريخ حتى 1988/6/3 قضت المحكمة بعدم سماع دعواها عن المدة التى تجاوز سنة من تاريخ الطلاق أى عن المدة من 1988/1/3 حتى 1988/6/3. وتحسب مدة السنة طبقا للتقويم الميلادى [1] وعدد أيامها 365 يوما عملا بالمادة 23 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 التى تنص على أن: «المراد بالسنة فى المواد من (12 إلى 18) هى التى عدد أيامها 365 يوما».

وتحسب مدة السنة من تاريخ الطلاق، فإذا أخفى الزوج الطلاق عن زوجته، يبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ علمها بالطلاق، عملا بالفقرة الثالثة من المادة (5 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 التى تجرى على أن: «وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به. (راجع فى التفصيل بند 170).

## وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض بأن:

1- «وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 من أنه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق».

**(طعن رقم 27 لسنة 39ق – أحوال شخصية – جلسة 1974/5/22)**

2- «ومفاد نص الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد

---

(1) بركة السبع الجزئية بتاريخ 1987/12/22 – الدعوى رقم 71 لسنة 1987 – مركز المنيا الجزئية بتاريخ 1985/6/13 فى الدعوى رقم 145 لسنة 1985.

جعل مدة السنة التالية للطلاق حدا تعتد فيه المطلقة فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها».

**(طعن رقم 46 لسنة 53ق – أحوال شخصية – جلسة 1984/5/22)**[1]

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى إذا تحققت شروطه، ولو لم يدفع به من الخصم لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

## 175- عدم تنفيذ حكم بنفقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق:

نصت المادة (18) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن: «لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من

---

(1) ولذلك قضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ 1987/11/17 فى الدعوى رقم 71 لسنة 1987 بأن:

«وحيث إن نص المادة 17 من القانون 25 لسنة 1929 قد جرى على أنه: «....»، وهذا النص صريح فى أن المطلقة لا تستحق نفقة قبل مطلقها زائدة على ما تستحقه من نفقة لعدتها إلا فى سنة ميلادية كاملة من تاريخ الطلاق وإذا لم تقر بانقضاء عدتها بسبب شرعى فى أثنائها.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى وإذ كان المدعى قد طلق المدعى عليها فى 1986/4/24 طلقة ثانية رجعية حسبما هو ثابت بإشهاد الطلاق المقدم منه وقد مضى أكثر من عام على وقوع هذا الطلاق وقد مثلت المدعى عليها بإحدى الجلسات ولم تقر بانقضاء عدتها قبل مضى عام من تاريخ الطلاق وخلت الأوراق مما يغاير ذلك. ومن ثم تكون دعوى المدعى صحيحة ويتعين إجابته إلى طلبه ... الخ».

**كما قضت محكمة بندر شبين الكوم الجزئية بتاريخ 1987/11/24 فى الدعوى رقم 230 لسنة 1986 بأن:**

«... ومن ثم فإنها تقضى للمدعية بفرض نفقة عدة من تاريخ طلاقها فى 1986/9/20 وحتى انقضائها منه شرعا، وطالما أنها لم تقر بانقضاء عدتها بسبب شرعى فإنها تستمر فى العدة طوال فترة سنة من تاريخ الطلاق تستحق خلالها نفقة عدة ولا يجوز لها أن تنفذ على مطلقها بنفقة عدة تزيد على ذلك عملا بالمادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1925 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، ولما كانت المدعية طلقت فى تاريخ 1986/9/20 ولم تقر بأن عدتها قد انتهت بسبب شرعى ومن ثم فإن نفقة عدتها تنتهى بمضى سنة من تاريخ الطلاق وهو 1987/9/21».

تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنه من تاريخ الطلاق».

فالمشرع بعد أن نص فى المادة (17) على أن لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، وهو نص إجرائى لا يسرى إلا على الدعاوى التى رفعت بعد العمل به، رأى أن يوائم بينه وبين أحكام نفقة العدة الصادرة قبل وبعد العمل به عن دعاوى رفعت قبل نفاذه وذلك بقصر تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق أو ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

وعلى ذلك إذا صدر قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أو بعده حكم فى دعوى نفقة عدة رفعت قبل العمل به، فإنه لا يجوز للمطلقة تنفيذ هذا الحكم لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، ويكون للمطلق إما رفع دعوى بإبطال المقرر بالحكم المذكور فيما زاد على السنة. أو الاستشكال فى تنفيذ الحكم طالبا وقف تنفيذه فيما جاوز هذه السنة.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون عن هذه المادة: «ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رئى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (18) مكملة لحكم المادة (17) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق غير أن هناك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل ننفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم.

رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدئ من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (18) من المشروع ولكن إذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس».